

الذخيرة

الماشية وسبب تعيين ذلك للإمام خوفا من الفتنة عليه واجتماع السفهاء إليه وما كان في ملك واحد فللإمام عند ابن القاسم خلافا لجميع الأصحاب سواء كانت عنوة أو صلحا أو للعرب لأجل ما فيه من الزكاة ودرءا للفتنة وعند الأصحاب لرب المكان أن يعامل عليه وفيه الزكاة لأن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها وأجزاءها وابن القاسم يمنع أنه من أجزاء الأرض بل من الأعيان المباحة كما البحيرة وما ظهر بغيرها في الصلح ومواتها قال ابن القاسم هو لهم لأنهم لا يضايقون في أرضهم وقال ابن حبيب هو للإمام لأنه لم يقصد بعقد الصلح وعلى الأول إذا أسلموا بعد ذلك فعند ابن القاسم لا يستقر ملكهم عليه وحكمهم حكم المساجين خلافا لابن المواز الفصل الخامس في الواجب وفيه ربع العشر عندنا ويصرف في مصارف الزكاة لا في مصارف الفية قاله في الكتاب ووافقه ش وابن حنبل وقال ح الخمس محتج بقوله وفي الركاز الخمس قيل له وما الركاز قال هو الذهب والفضة المخلوقان في الأرض يوم خلق الله السموات والأرض ولأنه كان في أيدي المشركين فأزلناهم عنه فيجب فيه الخمس كالغنائم وإعراض الغانمين عنه لا يسقط حق الله تعالى والجواب عن الأول المعارضة بما تقدم من الحديث الصحيح وعن الثاني النقص بما إذا وجده في داره فقد قال فيه ربع العشر وفي الموطأ أنه أقطع بلال بن